واما المختلفة فمن امثلتها لو مات رجل عن زوجة وخمسة بنين وخمس بنات اربعة بنين وبنتان من زوجة ماتت قبل ابيهم وابن وثلاث بنات من الزوجة المذكورة فقبل القسمة ماتت بنت من بنات هذه الزوجة عن من في

	٧٢		١٨	١٤٤	عم
زوجه	٩٠	مانت	٠		
بنت	١٦	بنت	٠٤	٣٦	١
بنت	١٦	بنت	٠٤	٣٦	١
بنت	١٦	بنت	٠٤	٣	١
عم	١٥	اب	٠٦	٣٦	١

المسألة ثم ماتت احدي شقيقتي هذه الميتة عن من في المسألة ثم ماتت الزوجة عن من بقي وذلك ابن وبنت فقط فصحح المسائل بما علمت تكن الجامعة واحدا وخمسين الفا وثمانماية واربعين ثم انظر بين الانصباء جميعها تجدها متوافقة بنصف ثمن التسع فرد الجامعة الى نصف ثمن تسعها وهو ثلاثماية وستون ورد كل نصيب الى نصف ثمن تسعه يكون للابن الذي من الزوجة ماية وللبنت شقيقته خمسون ولكل واحد من البنين الاربعة اثنان واربعون ولكل واحدة من البنتين احد وعشرون فهذه صورتها انتهى كلام الشيخ مختصرا

	٢٤		٧	١٨			٣ ٢ ١			٢٥٣١	
	١٣٠		٢٤	٣٨٨٠		١٨	٥١٨٤٠		٣	٥١٨٤٠	٣٦٠
جه	٠١٥	ام	٠٤	٠٣٨٨	ام	٠٣	٠٧٥٩٣	مانت		٠	٠
٥ بن	مح ٠١	ق	١٠	٠١٤٠٦	ق	١٠٠	٠٩٣٣٨	ابن	٢	١٣٤٠٠	١٠٠
بن ٤	٠١٤			٠٣٣٦			٠٦٠٤٨			٠٦١٤٨	٠٣٤٢
بن ٤	٠١٤			٠٣٣٦			٠٦٠٤٨			٠٦١٤٨	٠٣٤٢
بن ٤	٠١٤			٠٣٣٦			٠٦٠٤٨			٠٦١٤٨	٠٣٤٢
بن	٠١٤			٠٣٣٦			٠٦٠٤٨			٠٦١٤٨	٠٣٤٢
٥ بنت	٠٠٧	مانت		٠			٠			١	
٥ بنت	٠٠٧	قه	٠٥	٠٢٠٣٠	مانت	٠	~~٠٤٦٦٩~~			٠	
٥ بنت	٠٠٧	فه	٠٥	٠٢٠٣٠	قه	٠٥	٠٤٦٦٩	بنت	١	٠٧٢٠٠	٠٥٠
بنت ٤	٠٠٧			٠١٦٨			٠٣٠٢٤			٠٣٠٢٤	٠٢١
بنت ٤	٠٠٧			٠١٦٨			٠٣٠٢٤			٠٣٠٢٤	٠٣١

طريقة اخري في عمل المناسخات بالجدول لكنها بجامعة واحدة وان تكاثرت المناسخات قال شيخنا وعمدتنا في اثناء شرحه على الالفية قال العلامة احمد بن عبد الغفار رحمه الله ولم ار من خصه باسم وينبغي تسميته بالاختصار للجوامع انتهى وفيها اعني العمل بجامعة واحدة ثلاثة اوجه احدها مختص ببعض الصور والاخران عامان فاما الاول فله شرطان وهو الذي تقدم في كلام المصنف رحمه الله في اول الباب وتقدم الكلام عليه مستوفى واما الوجهان العامان فاحدهما ذكره الاستاذ علي بن داود في كتابه نزهة الرائض في علم الفرائض والعلامة ابو عبد الله محمد بن عرفة في مختصر الحوفي والعلامة سعيد العقباني في شرح الحوفي رحمهم الله تعالى وقال ابن داود هي من ابدع الاعمال واحسنها واتقنها وقوعا ف

مالكي مالكي مالكي

كتب

كتب الفرائض قال العلامة احمد بن عبد الغفار رحمه الله ويحصل عملها على ما اجتمع من كلام المشايخ الثلاثة مع زيادة ايضاح ان تصحح كل مسألة على انفرادها وتضعها في الجدول ثم تحصل جملة ما ورثه كل ميت بعد الاول ممن قبله بما سنذكره وتعرضه على مسألته فان انقسم عليها فضع الخارج تحت المسألة وضع فوقها صفرا او واحدا او اتركها غفلا كما سبق نظيره والا فان وافقت فضع وفق السهام تحت المسألة ووفق المسألة فوقها وان باينت فضع جملة السهام تحت المسألة وجملة المسألة فوقها ثم اضرب ما على المسائل بعضه في بعض يحصل جزء سهم الاولى اضربه فيها تحصل الجامعة وطريق معرفة ارث كل ميت ممن قبله الموعود به اما الثاني فواضح لانه لا يرث من غير الاولى شيئا فسهامه منها هي جملة ارثه ممن قبله فا عرضها على مسألته وضع فوقها وتحتها ما ينبغي وضعه ثم الضابط الكلي بعد ذلك ان تضرب سهام كل واحد منهم من اي مسألة ورث منها فيما تحتها ان كان والحاصل فيما فوق المسائل التي بعدها ان كان فما حصل فهو نصيبه من تلك المسألة ومن ورث اكثر من ميت جمعت انصباءه ولا يعسر عليك من شيء من ذلك اذا استخرجت الانصباء على ترتيب الاموات الاول فالاول واما قسمة الجامعة فلك فيها طريقان الاولى ان تعمل بالضابط الذي علمته في استخراج انصباء الاموات بعينه ولا حاجة حينئذ الى وضع جزء سهم المسألة الاولى عليها بل تركه متعين لانه ربما ضرب فيه ما لا ينبغي ان يضرب فيحصل الغلط والثانية ان تضع جزء سهم المسألة الاولى عليها ثم تستخرج لكل مسألة سواها جزء سهم ايضا تضعه عليها ثم من له شيء من اي مسألة كانت ضرب في جزء سهمها وهذا الوجه لم يتعرض له احد من المشايخ الثلاثة وانما استخرجناه من عمل الوجه الثالث وطريق استخراج اجزاء سهام ما عدا الاولى ان تضرب ما تحت كل مسألة فيما فوق المسائل التي بعدها ان كان والا اقتصرت عليه فما كان فهو المطلوب قلت وان شئت فاضرب لكل هالك نصيبه من كل مسألة ورث منها في جزء سهمها واجمع لمن ورث اكثر من ميت انصباءه واقسم الحاصل على مسألته يخرج جزء سهمها ولا يعسر عليك شيء حيث كان جزء سهم الاولى معلوما واستخرجت البواقي على الترتيب انتهى وانما يتضح هذا بالامثلة ومن احسنها ما ذكره الشيخ نقلا عن الشبلي رحمه الله تعالى وزدت عليها بطنا وهي هذه لو مات رجل عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجة عمن في المسألة ثم مات احد البنين عن زوجة وبنت من غيرها وعن من في المسألة ثم ماتت الزوجة في الثالثة عن اب وام فالمسألة الاولى من اثنين وسبعين للزوجة تسعة ولكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة والمسألة الثانية من تسعة وسهام الميت تسعة منقسمة فضع فوقها واثبت جزء السهم وهو واحد تحتها والمسألة الثالثة من ستة وخمسين وسهام الميت ستة عشر وبينهما موافقة بالاثمان فاثبت وفق المسألة وهو سبعة فوقها ووفق السهام وهو اثنان تحتها والمسألة الرابعة من ثلاثة وسهام الميت اربعة عشر وبينهما مباينة فاثبت المسألة فوقها وجزء السهم وهو اربعة عشر تحتها فان اردت ما تصح منه

فيما